والناطق اه واذا لم يكن سواد المركب الدالة عليه سواده ايضا قوله واما
مولف لو قال ههنا والثاني المولف ثم شرع في تقريب قول المصنف واما مولف
لكان انسب قوله اي الذي لا يكون القيود الخمسة محققة فيه اي يكون له جزء
ملفوظا او مقدرا ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا
والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف
المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله
وبالجزء الجزء المركب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف
بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم
اصلا فكيف تكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لما مر وصف للمفهومات
وانما تطلق على ما هو وصف الالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم
المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما
على ما قرر في المطولات قوله بحيث انه متصور اي مجرد انه متصور على ما
يفيده قيد النفس ومكافئته في الذهن فلا حاجة اليه لان التصور حصول
صورة الشيء في الذهن تأمل قوله الشركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين
كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكانه فرض صدقه على كثيرين

لا يشترك

[illegible]

لا يشترك في الواقع ولا فرضية بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك
الباري تع واللاشيء ولا ممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي
ولا ينتقض الا جمعا ومنعا على ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس
بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون للجنسية و
النوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد
صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او
التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات العرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار
الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء
اصلا فلا يكون مانعا ولا جامعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا تحصل
فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التي
حينئذ مانع ايضا قوله على ما لا يخفى على المنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء لاجل
فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلا يخ
الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا
يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت
لا نم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء
على نفسه نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون
المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن

[illegible]

Copyright © King Saud University